[277] واﷲ أداء الامانة إلى الامام والوصية (1). ير: محمد بن عيسى عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير مثله (2). 9 - ير: علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سألته عن قول ﷲ عزوجل: " إن ﷲ يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: الامام يؤدي إلى الامام، قال: ثم قال: يا يحيى إنه واﷲ ليس منه، إنما هو أمر من ﷲ (3). 10 - ير: علي بن إسماعيل عن محمد البرقي عن علي بن داود بن مخلد البصري عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " إن ﷲ يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " فيمن نزلت ؟ قلت: يقولون: في الناس، قال: أفكل الناس يحكم بين الناس ؟ اعقل فينا نزلت (4). 11 - ير: أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد ﷲ عليه السلام قال: الامام يعرف بثلاث خصال: إنه أولى الناس بالذي قبله (5) و عنده سلاح رسول ﷲ، وعنده الوصية، وهو الذي قال ﷲ تعالى: " إن ﷲ يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " وقال: السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح، كما كان يدور حيث دار التابوت (6). 12 - شى: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد ﷲ عليه السلام مثله (7). _____ (1 و 2) بصائر الدرجات: 140. (3) بصائر الدرجات: 140 قوله: قال: " يا يحيى " لعل القائل هو الرجل الراوى عن الامام: أو الامام عليه السلام نفسه. قوله: " ليس منه " أي ليس ذلك التأدية من عند نفسه بل هو بأمر من ﷲ. (4) بصائر الدرجات: 140 فيه، اعقل فيمن نزلت. (5) في المصدر: بالذى كان قبله. (6) بصائر الدرجات: 49. (7) تفسير العياشي 1: 249 فيه: وهى التى قال ﷲ تعالى في كتابه. _____